

حدث كصلاحي جتهد لجهتين ولو شك ما موم صلى الظهر هل صلا ما
الظهر والعصر اعتبار الوقت فان اشكل فلا اعادة وسن لمسكروا
حتى خرج وقت انتقال من كان نومه ليقضي في غيره **باب استنساخ**
مع قدر من اعلى وجواب لا من اسفل بما لا يصف لون بشرة حتى عن
نفسه من شروط الصلوة وهي سواكة الانسان وكل ما يستحي منه ونحوها
حتى خا رجها وفي ظلمة وخلوة ولو لم يتو نيات ومنصل به كعبه وحيث
لا يتو باركة وحصر متا بصرة ولا تخفية وطيبين وماء كدر لوجده ويباح
كشغها الخنثاء وتخل وخنثان ومعرفة بلوغ وبكارة وثبوتية
عيب والمباح ومباحة ولا يجر عليه نظر عورته حيث جاز كشفها
وعورته ذكره وخنثان بلغا عتوا وامة مطلقا وام ولد ومعضة و
حرمة مبركة ومعلقة ما بين سنة وركبة وسن استنساخه كسنة بالغ
وعورته من سبع الى عشر الفرجان فقط والخرق البالغة كلها عورة في الصلوة
لفر وشعر الا فيهما فالجموع وكيفية وفي النظر تفصيل يأتي وسن صلاة
رجل بالغ سماما في حق بين تبيص ولدا اوازرا وسول بل مع سنن راسه
وكثرة في ثوب واحد يتو ما يجب سنن راسه والخصص او في صلا مع افه
على ثوب وسن ان يترجيب قبهن واسخ ولو بشوكة فان روي ثوب عور
منه بطلت ويجزي سنة بلحندة وشرط في فرض رجل بالغ مشر عورته
جميع احد عاتقيه بلباس لا حمل ولو وصف البشرة وسن صلاة حرمة
دع وهو القبيص وخنثان وهو عطارا سها وملحفة وهي الجلاب ولا يضر
ثيابها حال قيامها وتكره في تقاب ويرقع ويجزي سنن عورتها اذا اثلثت
لا عمدا من عورته بسنن لا يشترع في النظر ولو طوي بلا او كثر في زمل
تصير لم ينظر فمن كسفت زخ كل عورته فمسترها سريعا بلا عمل الا
لم يتصل ومن صلى في غضب ولو بعوضه او ثمنه المعتبر حرام او بعوضه
ثوبا او يولى للعكسبة او بئعة ولو كان على صلصاح غيره او في ذهاب
او فصة او حرمه ولو غلبه حيث حرم ولو صبيحا او حج بغضب عالما به
ذالك انه يصح عبادة لم يرض ولا **باب** كونها في حق ثوب
من عورة او بعدة ان عاد فوضوح تجد بعد احرام الصلوة لتكسبه با
لمباح حال فعل الا كان ولو صل على ارض غيره ولو مزروعة او على
مصلاه بلا غضب او ضرر جهاز وصحت وان غير هيئة مسبقا لغضب

لا ان منع غيره ولا يبطلها لسن عمامة وخنثان منهي عنها اخصه نراو
وضع ثوب غضب بخوكته ونصحا بلا اعادة ممن حبس بغضب وكذا الغسنة
ويجوز وجوبا ويعي برطبة غابها ما بكنهه ويجلس على قدميه فلا يصح الخا كرسى
غيره **فصل** كغصب الكراهة دام بخر وقت والله ان يجز برطبة تطبل ويصلى عابا
مع غضب وفي حريمه اعاده ولا اعادة وفي مجلسه ومجلسه ويصلى في اقل ثوبين بخاسنة
ولا يجز ثوب اقل **فصل** في حريمه نخل نحو صوم وحرم **فصل** ومن لم يجد الا ما يستوعده
او فرجيه او احداهما سنن ولا يبرأ ولي الا اذا كفن منكبه وعجزة فقط فيسترها
ويصلى حالها ندبا ويلزم تحصيل سنن ثمن او اجرة مثلها فان زاد فكما اوصى وقبولها
عابا بلا هبة فان عدم صلحها لكنا ندبا بوي ندبا ولا يتبرع بل يبيضا م ضيقه احد ركعتيها
على الاخرى وان صلى فاقبل لزمه ان يسجد الارض **فصل** في سجدة واحدة او ايامهم وسطا
توسعة عرف سنن روي والآ ابدأ وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليها فلو جعلت وسطا
او وجوب سنن روي روي عليه اعانت وتصل العرلة فيما عدا صفا واحدة او ايامهم وسطا
وجوبها يهيون فان تقدم بطلت الا في ظلمة **فصل** او عمامة ومع **فصل** ان
يصلون جماعة عتبت وتباعد نساء عن رجال ويصل كل نوع جانبا فان شئت صلى الفاضل و
استند برؤوسه ثم عكس **فصل** ان لم يصف وقت مومنا عار سنن روي وان
لم يصح **فصل** مع قدر زينة على سنن رويها وتسن اعادتها اذ صلى وان صلح اما ما
صلح بهم ندبا وان كان امتنا صلح بها ثم بدلها لهم فصلوا بها واحدا بعد واحد الا مع ضعف
وقت فيصلح بها احدهم اما ما غا والباقون عرلة ويقرب ان تشاحوا ويتعين من عتبت
رئها فان اعادها لغير صلح جاز وحكمه كصاحبها فان كان ثوبا فلهن اولى فاذا صلح
بها وقعت لهم فان كان ثوبا فلهن صلح بها حتى تركن وحرم ان يظهر سنن مع ضعف
وقت **فصل** لمسافر **فصل** كراهة في صلاة سدل وهو طرح ثوب على كتفه
ولا يرد طرفه على الكتف الاخرى فان رد او ضم طرفه يبد به لم يكره فان طرح على كتفه
قبامه غير ادخال كعبه فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وليس من السدل المكروه
قاله الشيخ وكراهة شمال الصماء وهو ان يضطبح ثوب ليس عليه غيره ولا يخطب
وجهه وتلثمه على فر وانف ولف كبره ونشمله بلا نسب وكراهة ولو في غير صلاة
تنفثه بكوار وحرمه التمشيح واصلح في حق ثوب وشدة وسطا يشبهه عند
زنا وكراهة ما لا يشبهه لرجل بل يمشح ثوبه بل وكراهة ثوب ولو في غير
صلاة **فصل** في حريمه نخل نحو صوم وحرم **فصل** في حريمه نخل نحو صوم وحرم
خفف احراما واسود كراهة ليس معصوفي غير احرام ومزعر واحرم مصمتا

ولا يطل على اهل
كراهة في الكعبة